CD/1252
22 March 1994
ARABIC
Original : ENGLISH

مؤتمر نزع السلاح

مجموعة الـ ٢١

ورقة عمل
بعض العناصر الرئيسية في معاهدة للحظر الشامل
للتجارب النووية

تلاحظ مجموعة الـ ٢١ مع الارتياح سرعة إنشاء اللجنة المخصصة لحظر التجارب النووية واعتماد ولاية للتفاوض بشأن معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية . وتلاحظ أيضا أن المناقشة المستفيضة حول بعض العناصر الرئيسية في هذه المعاهدة قد جرت بالفعل وأن الفريق العامل المعني بالتحقق والفريق العامل المعني بالقضايا القانونية والمؤسسية قد بدأ عملهما .

وتكرر مجموعة الـ ٢١ القول إن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية هو تدبير لا غنى عنه لوضع حد لسباق التسلح النووي وتحقيق القضاء الكامل على الأسلحة النووية . وستكون هذه المعاهدة أيضا حدثا هاما في تاريخ عدم انتشار هذه الأسلحة بكافة جوانبه ، بما في ذلك الانتشار الأفقي والرأسي . ولذلك تطلب إلى المجتمع الدولي ، بما في ذلك الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تختتم على وجه الاستعجال المفاوضات حول هذه المعاهدة في عام ١٩٩٤ .

أما المبادئ والعناصر اللازمة لضمان إبرام هذه المعاهدة في وقت مبكر وتنفيذها تنفيذا فعالا فقد سبق تبيانها في ورقة العمل CD/1231 المقدمة من مجموعة الـ ٢١ بعنوان "إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية" . وبالإضافة إلى ذلك ، ينبغي للمفاوضات حول معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية أن تأخذ في الاعتبار آراء مجموعة الـ ٢١ التالية بشأن بعض العناصر الرئيسية في هذه المعاهدة:

١- <u>هيكل ونطاق معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية</u>:

ينبغي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تستهدف الوقف العام الكامل للتجارب النووية من جانب جميع الدول في كافة البيئات وجميع الأوقات . وفي هذا السياق ، من المهم الإشارة إلى أن الدول الأطراف في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء قد أعلنت التزامها بإبرام

معاهدة "تؤدي إلى الحظر الدائم لجميع تفجيرات التجارب النووية ، بما في ذلك جميع التفجيرات الجوفية من هذا القبيل" . ويتعين الوفاء بهذه الالتزامات لدى إعداد نطاق وهيكل معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية .

وينبغي ألا يكون هدف هذه المعاهدة تفاقم أو إدامة عدم التوازن والتمييز . وعليه ، ينبغي توجيه نطاق حظر التجارب النووية أيضا إلى منع كل من احتياز الأسلحة النووية وتحسين الأسلحة القائمة على السواء . ولذلك لا ينبغي النظر إلى معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية على أنها مجرد اتفاق بشأن عدم الانتشار بل بمثابة اتفاق يمكن أن يساهم في نزع السلاح النووي . وينبغي للحظر أن يكون شاملا دون أن تكون له عتبة معينة . ولا ينبغي إجراء تجارب بحجة أغراض السلامة . والعبارة الواردة في معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء "أي تفجير لتجارب الأسلحة النووية ، أو أي تفجير نووي آخر" ، توفر نقطة انطلاق مفيدة في هذا الصدد . وإن تغطية الأنشطة التحضيرية لإجراء تجربة نووية هي قضية معقدة وتقتضي مزيدا من الدراسة . ولا ينبغي للمعاهدة أن تتضمن أي نص يمكن تفسيره على أنه يقيد نقل التكنولوجيا النووية للأغراض السلمية .

إن ورقة العمل CD/1235 المقدمة من استراليا بعنوان "معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية: مشروع تنظيم هيكلي" توفر هيكلا ايضاحيا مفيدا لمعاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية . وينبغي أن يشمل ذلك أيضا مادة بشأن 'الجزاءات' .

٣- التحقق والامتثال:

من المسلم به على نطاق واسع أن المسائل المتعلقة بالتحقق والامتثال لا يمكن النظر فيها إلا وفقا للجوانب الأخرى من معاهدة ما . ومن ثم ينبغي للاتفاقات المتعلقة بنزع السلاح والحد من الأسلحة أن تنص على تدابير كافية للتحقق ترضي جميع الأطراف المعنية بغية خلق الثقة اللازمة وضمان مراعاتها من جانب جميع الأطراف . إن ما ينبغي أن ينص عليه أي اتفاق من أشكال وطرائق التحقق مرهون ، وينبغي أن يتحدد ، بغرض الاتفاق ونطاقه وطبيعته .

ولذلك ينبغي أن يكون نظام التحقق بموجب معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية عالمي التطبيق ، وذا طابع غير تمييزي ، وأن يضمن إمكانية وصول جميع الدول إليه على قدم المساواة . وينبغي الإشراف عليه دوليا وأن يكون فعالا من الناحية التقنية . وفي هذا السياق ، يفضل اتباع نهج تطوري .

وهناك اعتقاد واسع النطاق بأن التحقق الاهتزازي سيشكل جوهر نظام التحقق مستقبلا . وينبغي للفريق العامل المعني بالتحقق الانتفاع من العمل الهام الذي يقوم به حاليا فريق الخبراء العلميين المخصص للنظر في التدابير التعاونية الدولية لكشف وتعيين الظواهر الاهتزازية . وينبغي للفريق العامل المعني بالتحقق إقامة صلات متصلة

مع هذا الفريق . وقد اشترك أعضاء من مجموعة الـ ٢١ في الاختبار التقني الأول والثاني لفريق الخبراء العلميين . وتؤيد المجموعة الاختبار التقني الثالث لفريق الخبراء العلميين وتشجع مزيدا من البلدان على الاشتراك فيه . ويمكن استكمال الطريقة الاهتزازية بطرق غير اهتزازية للتحقق بعد أن تثبت مواصلة المفاوضات سلامتها التقنية . وينبغي لنظام التحقق أيضا أن يكون فعال التكلفة بغية تفادي إرهاق الدول الأطراف بنظام تحقق باهظ .

٣- المنظمة:

ينبغي أن يكون الغرض من منظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية القيام بالتنفيذ الفعال لنظام التحقق الوارد فيها . ولكي تكون فعالة ينبغي أن يكون لديها درجة عالية من المعرفة التقنية . وينبغي أن يكون لهذه المنظمة الدولية القدرة على تحليل وتبادل البيانات الاهتزازية الدولية وكذلك البيانات الأخرى غير الاهتزازية . وينبغي أن تكون المنظمة أيضا فعالة التكلفة وألا يكون لديها بيروقراطية كبيرة . كما ينبغي النظر في الانتفاع من خبرة المنظمات القائمة ، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية . وينبغي تقاسم تكاليف المنظمة ونظام التحقق وفقا لجدول قسمة الأنصبة المعمول به في الأمم المتحدة .

٤- بدء النفاذ:

ينبغي لمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية أن تجتذب انضماما عالميا . ولذلك ينبغي أن تشمل جميع الدول . واشتراك الدول الحائزة للأسلحة النووية هو أمر أساسي . ولا ينبغي أن يكون بدء النفاذ معقدا تعقيدا يؤخر العملية . ولا ينبغي استعمال توسيع عضوية مؤتمر نزع السلاح كذريعة لتأخير بدء النفاذ . ويتعين أيضا التفاوض بعناية على قضية عدد الدول الكافي اللازم لبدء النفاذ .

خاتمة:

سيجري أيضا في الأفرقة العاملة التوسع في مزيد من آراء مجموعة الـ ٢١ حول العناصر الأساسية الآنفة الذكر في معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية وغيرها من جوانب المعاهدة .

- - - - -